الأحد 15 ذو القعدة عام 1396 هـ الموافق 7 نوفمبر سنة 1976 م



الجمهورئية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فترارات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــريـو الكثـــابـة العـامـة للحكـــومـة	خبارج الجبزائبو	تاخيل الجيزاليو		
	سئسة	مئة	6 البهبر	
الطبــــع والاشتــراكــات ادارة الطبعــة الـرسميــة	E-8 80	E-9 20	E.9 30	النسخة الإصليـة
7 و 9 و 23 شارع مبد اللسادر بن مبارك ـ البسزائر	g-s 150	g-a 100	E-+ 70	لتسخة الاصلية ولرجمتها
الهاتف : 66-18-15 الل 17 حجب 50 و 3200	بما فيها تفقات الارسال			l

السحة الاصلية : 0000 وحج ولمن النسخة الاصلية وترجيتها 1.50 ع-ج ـ عن العدد للسنين السابقة : 1.00 و-ج وتسلم الفهارس مجالا للمشتر كب اطف منهم او سال العائف الودق الأحسرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . قودى عن تغيير العنوان 100 دمج أ فن النشر على اساس 15 دمج المسطر

قسوائين وأوامسو

 أمر رقم 76 - 90 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات 🗝 1242

 أمر رقم 76 - 91 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنـة 1976 يتضمن احداث معهد التنمية للتربيات الخفيفــــة • 1245

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة العسدل

- مرسسوم مسؤرخ في 29 شسوال عام 1396 المسوافق | الافريقية الثالثة .

23 أكتـوبـر سنتــة 1976 يتضمــن التجنــس بالجنسيــة الجنزائريسة •

وزارة المالية

1248

ـ مرسوم رقم 76 ـ 162 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتعلق بالوظائف النوعية للمحافظ العقاري ورئيس مكتب المحافظة العقارية. 1250

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم 76 - 163 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن انشاء لجنة لتنظيم الالعاب 1251

فتوانين والوامنة

امر رقم 76 ـ 90 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافـق 23 اكتوبر سنـة 1976 يتضمن احداث المعهد الوطني لصحــة الحيوانات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء »

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين قى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 78 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق II أبريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 70 - 66 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1970ء

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويسل مراكسيز المؤسسات العمومية ،

يأمر بمايلي :

البساب الاول أحكسام عامسة الفصسل الاول التسمية ـ الشخصية ـ المقسر

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية «المعهد الوطنى لصحة الحيوانات» والمعين فى هذا النص تحت كلمة «المعهد» ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى •

المادة 2: يوضع المعهد الوطنى لصحة الحيوانات، تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى •

اللدة 3: يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان من أنحاء التراب الوطني •

الفصــل الثاني الاهداف والوسائل

المادة 4: يشارك المعهد في وضع السياسة الوطنية لصحة الحيوانات ويكلف يتنفيذها •

ولهذا الغرض، فانه يسهم فى وضع السياسة الوطنيسة لصحة الحيوانات ويتولى تطبيقها ويطبق البرامج ويقدم المساعدة التقنية للمربين فى القطاع التعاونى والمسيسر ذاتيا والحاص ويتولى جميع الاشغال الخاصة بالبحث التطبيقى وذلك ضمن الحدود المبينة فيمايلى :

أ _ يسهم المعهد في وضع السياسة الوطنية في مجال صحة الحيوانات عن طريق:

ـ وضع وتنفيذ البرامج الوقائية لصحة الحيوانات .

- المشاركة في اعداد وتنفيذ التدابير النظامية والتقنية المرتبطة بصحة الماشية الوطنية وجودة المنتجات ذات المنشأ الحيواني ،

_ يكلف المعهد بمراقبة المنتجات ذات المنشأ الحيواني من حيث الجودة والوقاية الصحية وكذلك المنتجات الضرورية لاعدادها، ويتولى لهذا الغرض:

مراقبة وتعميم المواد والمستحضرات الصيدلانيــــة
 البيطريـة ،

_ المراقبة المتعلقة بالكيفية والحالة الصحية لاغذيــة الماشيـة ،

مراقبة المنتجات ذات المنشأ الحيواني والمخصصة للتسويق والاستهلاك ولاسيما اللحوم والاسلاب وكذلك الالبان والمنتجات اللبنية، وذلك بالاتصال مع المصالح المكلفة بقمم الغش ،

ـ ويتولى المعهد على كافة التراب الوطني مايلي :

ـ انشاء الهيكل الاساسى والتجهيزات الصحية وتسييرها،

- التشخيص المخبرى ،

_ انتاج اللقاحات والمصال ،

_ العلاجات والاسعاف الطبى لماشية المربين التابعين للقطاعات التعاونية والمسيرة ذاتيا والخاصة ،

ب _ يقوم المعهد بالدراسات والاشغال التي تتناول البحث التطبيقي والتجريبي المتعلق بالمشاكل المطروحة بشان صحة الحيوانات وباحداث مركز للوثائق ،

ج _ يقدم معونته للمربين والمنتجين عن طريق تنظيمه حملات التعميم وتمرينات الاتقان والتدريب الاضافى وهو يشارك في التكوين المهنى ،

ت ـ يشارك في وضع برامج التعليم والتكوين للمدارس والمعاهد •

ويسهر المركز على انجاز وتطبيق الاعباء المحددة في هذه

المادة 5: يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنية، وذلك في اطار الاختصاصات المخولة اليه بمقتضى أحكام المادة 4 أعـــلاه •

ولهذا الغرض فانه يسهم في أشغال البحث والتعليهم والتكوين المهنى •

اللدة 6: ينجر المعهد العمليات التجارية الملحقة بنشاطاته الرئيسية •

المادة 7: يختص المعهد، بناء على موافقة سلطة الوصاية وفي اطار التنظيم الجارى به العمل ، بمايلي :

ابرام كل اتفاقية أو تعاقد مع الهيئات الاجنبية أو الوطنية
 والمتعلق ببرنامج نشاطـــه ،

- اقتراح تخصيص المنح الخاصه بالبحث والتكليف بالمهام المؤقتة ذات الهدف العلمى بقصه اتمام الدراسات أو التحقيقات والابحاث المتصلة بنشاطاته ،

- المشاركة في الندوات والملتقيات المتصلة بهدف..... والمنعقدة في الجزائر أو في البلاد الاجنبية •

الباب الثاني تنظيم وسير المعهد

المادة 8: يتولى ادارة المعهد مجلس للتوجيه، ويكون تحت سلطه مدير عام •

الفصــل الاول مجلس النوجيــه

المادة 9: يتشكل مجلس التوجيه من 24 عضوا ، وهم :

- _ مدير الانتاج الحيواني ، رئيسا ،
 - _ مدير الدراسات والتخطيط .
 - _ مدير الادارة العامـــة ،
 - _ مدير التعليم الفلاحي ،
- ـ المدير العام للمعهد الوطني للبحث الزراعي في الجرائر،
 - المدين العام لمعهد التنمية لتربية البقرء
 - المدير العام لمعهد التنمية لتربية الغنم ،
 - المدير العام لمعهد التنمية لتربية الخيل ،
 - المدير العام لمعهد التنمية للتربيات الخفيفة ،
 - المدير العام للمكتب الوطني للحليب،
 - المدير العام للمكتب الوطني لاغدية الانعام ،
 - المدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية ،
 - مدير المدرسة الوطنية للبيطرة ،
 - المدير العام لمعهد باستور بالجزائر ،
 - ـ مدير الحرينة والمراقبة في وزارة المالية ،
 - ـ مدير البرامج في كنابة الدولة للتحطيط ،
 - ـ مدير الصناعات العدائية في وزارة الصناعة والطاقة 🖟

_ ممثلان عن مستخدمي المعهد ،

_ تسعة ممثلين عن المنتجين في قطاع التعاون المسير ذاتيا والخاص •

ويوكل ممثلو المنتجين من طرف المنظمات الموجودة •

ويحضر المدير العام والمسراقب المالى للمعهد اجتماعات مجلس التوجيه بصفة استشارية •

ويجوز للمجلس أن يستمع لكل ذى خبرة يرى فائدة في حضوره •

المادة 10: يعقد مجلس التوجيب اجتماعين على الاقل في السنة وذلك في دورة عادية وبناء على استدعاء من رئيسه •

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عاديسة اما بناء على طلب الرئيس أو المدير العام للمعهد أو ثلث أعضائه أو سلطسة الوصايسة •

ويضع الرئيس جدول الاعمال للاجتماعات وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمعهد •

وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال قبل 15 يوما من تاريح الاجتماع •

ويمكن أن تحفض هذه المهلة بالنسبة للدورات غير العادية.

المادة 11: لا تصبح مداولة مجلس التوجيه الا ادا كان نصف عصانه على الاقل حاصرا •

واذا لم يكتمل النصاب فينعقد اجتماع جديد خلال مهلة تمانية أيام التالية للاجتماع المفرر سابفا •

وفي هذه الحالة الاخيرة تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الاعصاء الحاضرين •

تثبت المداولات في محاضر مقيدة في سبجل خاص، وتوقع من الرئيس وكاتب الجلسة •

وتعتمد نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة · وفي حالــــة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس ·

المادة 12: يتداول مجلس التوجيه، بناء على تقرير المدير العام للمعهد، فيمايلي :

- ـ تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي ،
- ... بر نامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك موازنات النشاط للسنة المنصرصة ..
- _ البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات والديون،
- _ الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى المنزمة للمعهد ،

- الكشوف التقديرية لايرادات ونفقات المعهد ،
 - الحسابات السنوية ،
 - ـ النظام الحسابي والمالي ،
- ـ القانون الاساسى وشروط تحديد الاجور للمستخدمين،
 - ـ قبول الوصايا والهبات وتخصيصها •

تخضع مداولات مجلس التوجيه لمصادقة سلطة الوصايـة خلال 15 يوما من اقرارها •

الفصل الثاني مديرية المعهد

المادة 13 : يتصرف المدير العام للمعهد في اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية • وهو مسؤول عن السير العام للمعهد ضمن مراعاة الاختصاصات الآيلة لمجلس التوجيه •

وهو يمثل المعهد في جميسع أعمال نشاطه المدني. كما يمارس سلطة الوصاية السلمية على المستخدمين.

وهو يعد التقارير الواجب تقديمها لمداولات مجلس التوجيه . كما يرفعها لسلطة الوصاية للمصادقة عليها •

وهو الآمر بصرف الميزانية العامة للمعهد ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل • ولهذا الغرض فانه يقوم بمايلي :

- ـ اعداد الميزانية وصرف نفقات المعهد والامر بصرفها،
 - ـ ابرام جميع الصفقات والاتفاقيات والتعاقدات ،
- ـ ويمكنه تفويض امضائه لمساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته ،
- _ يعمل على تطبيق نتائج مداولات مجلس التوجيه المصدقة من سلطة الوصاية ،
- _ يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى أعمال الكتابة نسسه •

المادة 14: يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي. وتنهى مهامه على نفس الشكن.

ويساعده كاتب عام ورؤساء أقسام •

ويعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح المدير العام للمعهد •

وتنهى مهامهم على نفس الشكل •

البساب الثالث الوصاية والمراقبة على المعهد

المادة 15 : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي سلطـة التوجيه والمراقبة على المعهد •

ولهذه الغاية فانه يصادق على مداولات مجلس التوجيب ويجعلها نافذة المفعول •

و تعتبر المصادقة على نتائج مداولات المجلس مكتسبة عند انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ احالتها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية •

اللاة 16: يوضع تحت تصرف المعهد لكى يحقق هدفه، الله :

- _ مصالح مركزية منظمة في أقسام ،
- ــ مصالح لا مركزية على مستوى مناطق ومديريات الفلاحة والاصلاح الزراعي للولايات ،
- _ مراكز أولية ومراكز ثانوية موزعة عبر التراب الوطنى :

1 _ يعد المركز الاولى أداة تنفيذية لهدف المعهد، فهر ينسق عمل المراكز الثانوية ويجمى المنشآت والمحطات والمختبرات والميادين التجريبية والتجهيزات الاخرى المرتبطة بها ،

ب _ يقوم المركز الثانوى بمهام الدعــــم التقنى للمنتجين وذلك في مجالات صحة الحيوانات والتعميم والاختبار •

الباب الرابسع التنظيم المالي

المادة 17: تمسك محاسبة المعهد بالشكل الادارى • ويعهد بضبط المحررات ومعالجة النقود الى عون محاسب • المادة 18: يخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة • ويعين مراقب مالى من وزير المالية لدى المعهد •

المادة 19: تشتمل موارد المعهد على:

- _ موارد الاملاك والاموال ء
- ــ الاتاوى أو الاجور المؤداة عن الاشغال أو الدراسات التي يقوم بها المعهد لفائدة شخص أو جماعة،
- الايرادات العادية للاستغلال والمؤسسة من المبالغ الناتجة
 من بيع المحاصيل والمنتجات الزراعية المرتبطة بنشاطاته
- ـ ايرادات الكتب والبطاقات والمؤلفات التي ينشرها المعهد،
 - _ اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية ،
 - _ الهبات والوصايا •

المادة 20: تقدم ميزانية المعهد على شكل فصول ومواد 🗝

ويحضرها المدير العام ثم تحال الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ثم الى وزير المالية للمصادقة عليها قبـــل 45 يوما على الاقل من بدء السنة التى تتصل بها •

و تعد المصادقة مكتسبة بمجرد نشر قانون المالية المتعلق بالسنة المالية المعنية •

غير أنه أذا عارض في ذلك أحد الوزيرين قبل المصادقة على مدد الميزانية ، فأن هذه المصادقة يعاد النظر فيها وفي هذه الحالة يقوم المدير العام للمعهد في غضـــون ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ التحفظ باحالة مشروع جديد للميزانية من أجل المصادقة عليه ه

اللادة 21: يرفع الحساب الادارى الذى يكون مرفقا بتقرير عن التسيير المالى للمؤسسة، من المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه فى أول جلسة عادية له خلال السنة ثم يرفع هذا الحساب الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى للمصادقة عليه ما

الباب الخامس احكام مختلفة

اللاة 22: ان محطات المعهد الوطنى للبحث الزراعى فى الجزائر والذى يستهدف صحة الحيوانات ، تنقل الى المعهد الوطنى لصحة الحيوانات •

وتحدد كيفيات هذا النقل بمسوجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الرراعي ٠

الله 23 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموفق 23 أكتوبر سنة 1976 ٠

هواری بومدین

أمر رقم 76 ـ 91 مـؤرخ في 29 شـوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنسـة 1976 يتضمن احداث معهد التنمية للتربيات الخفيفــة

ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الرراعي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 78 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيه المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 70 ـ 66 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1970،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويسل مراكسر المؤسسات العمومية ،

يأمر بمايلي :

البساب الاول أحكسام عامسة

ه الفصــل الاول التسمية ـ الشخصية ـ المقـر

اللادة الاولى: تحدث تحت تسمية «معهد التنمية للتربيات الخفيفة» والمعين في هذا النص تحت كلمة «المعهد» مؤسسة عمرمية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى •

اللدة 2: يوضع معهد التنمية للتربيات الخفيفة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

المادة 3: يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من أنحاء التراب الوطني الله المان آخر من أنحاء التراب الوطني الله

الفصــل الثاني الاهداف والوسائل

المادة 4: يكلف المعهد بتنمية تربيات الطيور والدواجن والارانب والنحل والاسماك والمحار وذلك في اطار الاهداف العامة للسياسة الزراعية ويمكن أن يعهد اليه بنشاطات أخرى لها علاقة بالتربية الخفيفة، وذلك بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المناسلة والاصلاح الزراعي والمناسلة والاصلاح الزراعي المناسلة والاصلاح الزراعي المناسلة والاصلاح الزراعي المناسلة والاصلاح الزراعي واللها والمناسلة والاصلاح الزراعي والمناسلة والاصلاح الزراعي واللها والمناسلة والاصلاح الزراعي والمناسلة والاصلاح الزراعي والمناسلة وا

ويسهم المعهد في وضع السياسة الوطنية للتربيات الخفيفة ويطبق برامج التنمية ويقدم المساعدة التقنيسة للمربين في القطاع التعاوني والميسر ذاتيا والخاص ويتولى جميع الاشغال الخاصة بالبحث التطبيقي وذلك ضمن الحدود المبينة فيمايل:

أ ـ يسهم المعهد في وضع السياسة الوطنية في مجـال التربيات الخفيفة عن طريق :

- _ وضع مخططات التنمية ومراقبتها ،
- اقتراح التدابير التقنية أو التنظيمية المرتبطة بأنواع هذه التربيات ،
- ـ وضع مخططات الانتاج والتموين بالماشية المختارة ومراقبتها ،
- ب ـ يقوم المعهد بالدراسات والاشغال التي تتناول البحث التطبيقي والتجريبي المتعلق بالمشاكل المطروحــة بشأن الانتاج الخاص بالتربيات الخفيفة ولاسيما:
- ـ البحث عن أفضل الجرايات الغذائية والتغذية بوجه العمدوم ،
 - دراسة وتهيئة المباني المخصصة لهذه التربيات،
- الاستعمال الصوابى للمعدات الزراعية المكيفة وفقيا لشروط الانتاج المتعلق بالتربيات الخفيفة ،
 - ـ تقويم المنتجات والمنتجات الثانوية ،
- س تحسين شروط التربية عن طريق اختيار الاجناس والانتقياء ،
 - ـ احداث مركز للوثائــق ،

ج _ يعمل بالاتصال مع الجماعات والمؤسسات العمومية والمحلية وخاصة المجالس الشعبية البلدية على تشجيع وتنظيم وتنمية التربيات الخفيفة ضمن التعاونيات وفي الاسر القروية وجميع الاستغلالات الفلاحية، وينشىء مراكز الانتاج النموذجية .

د _ يقوم المعهد بتكثير الماشية من الجنس المنتخب ويسير لهذا الغرض مراكز التربية، وينشىء ويسير مراكز الانتاج.

ه _ يقدم معونته للمربين والمنتجين عن طريق تنظيمه حملات التعميم وتمرينات الاتقان والتدريب الاضافى وهو يشارك في التكوين المهنى •

ويسهم فى وضع برامج التعليم والتكوين للمدارس والمعاهد، و _ يتعاون مع المعهد الوطنى لصحة الحيوانات فى حملات حماية الماشية •

ويسهر المركز على انجاز وتطبيق الاعباء المحددة في هذه المادة •

المادة 5: يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنية، وذلك في اطار الاختصاصات المخولة اليه بمقتضى أحكام المادة 4 أعـــلاه •

ولهذا الغرض فانه يسهم في أشغال البحث والتعليب م والتكوين المهنى •

المادة 6: ينجز المعهد العمليات التجارية الملحقة بنشاطاته الرئيسية •

اللادة 7: يختص المعهد، بناء على موافقة سلطة الوصاية وفى اطار التنظيم الجارى به العمل ، بمايلى :

_ ابرام كل اتفاقية أو تعاقد مع الهيئات الاجنبية أو الوطنية والمتعلق ببرنامج نشاطه ،

_ المشاركة في الندوات والملتقيات المتصلة بهدف___ه والمنعقدة في الجزائر أو في البلاد الاجنبية ،

- اقتراح تخصيص المنح الخاصة بالبحث والتكليف بالمهام المؤقتة ذات الهدف العلمى بقصد اتمام الدراسات أو التحقيقات والابحاث المتصلة بنشاطاته •

الباب الثاني تنظيم وسير المعهـد

المادة 8: يتولى ادارة المعهد مجلس للتوجيه، ويكون تحت سلطة مدير عام •

الفصسل الاول مجلس التوجيسه

اللادة 9: يتشكل مجلس التوجيه من 25 عضوا ، هم: - مدير الانتاج الحيواني ، رئيسا ،

- مدير الدراسات والتخطيط ،

ـ مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

_ مدير الادارة العامـة ، _ مدير التعليم الفلاحي ،

- المدير العام للمعهد الوطنى للبحث الزراعى فى الجزاثر، - مدير المدرسة الوطنية للبيطرة ،

- المدير العام للمعهد الوطنى لصحة الحيوانات ،

_ مدير الخزينة والمراقبة في وزارة المالية ،

- مدير الصناعات الغذائية في وزارة الصناعة والطاقة ،

_ مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط ،

_ المدير العام للمكتب الوطني لاشغال الغابات .

ـ المدير العام للمكتب الوطني لاغذية الانعام ،

ـ المدير العام لمعهد الزراعات الكبرى .

ـ ممثلان عن مستخدمي المعهد ،

_ تسعة ممثلين عن المنتجين في قطاعي التعاون المسير ذاتياً الخاص •

ويوكل ممثلو المنتجين من طرف المنظمات الموجودة مين

ويحضر المدير العام والمراقب المالى للمعهد اجتماعات مجلس التوجيه بصفة استشارية •

ويجوز للمجلس أن يستمع لكل ذى خبرة يرى فائدة في مصوره٠

اللحة 10: يعقد مجلس التوجية اجتماعين على الاقل في السينة وذلك في دورة عادية وبناء على استدعاء من رئيسه ٠٠

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عاديـة اما بناء على طلب الرئيس أو المدير العام للمعهد أو ثلث أعضائه أو سلطـة الوصايـة •

ويضع الرئيس جدول الاعمال للاجتماعات وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمعهد •

وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع •

ويمكن أن تحفض هذه المهلة بالنسبة للدورات غير العادية.

المادة 11: لا تصبح مداولة مجلس النوجيه الا اذا كان نصف أعضائه على الاقل حاضرا •

واذا لم يكتمل النصاب فينعقد اجتماع جديد خلال مهكن ثمانية أيام التالية للاجتماع المقرر سابقاً •

وفى هذه الحالة الاخيرة تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

تثبت المداولات في محاضر مقيدة في سجل خاص، وتوقع من الرئيس وكاتب الجلسة ·

وتعتمد نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة، وفي حالت تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس •

المادة 12: يتداول مجلس التوجيه، بناء على تقرير المدير العام للمعهد، فيمايلي :

- _ تنظيم المعهد وسبيره العام ونظامه الداخلي ،
- _ برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك مواذنات النشاط للسنة المنصرمة ،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات الديون ،
- _ الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى الملزمة للمعهد ،
 - ـ الكشوف التقديرية لايرادات ونفقات المعهد .
 - _ الحسابات السنوية ،
 - ـ النظام الحسابي والمالي ،
- ـ القانون الاساسى وشروط تحديد الاجور للمستخدمين ،
 - _ قبول الوصايا والهبات وتخصيصها •

تخضع مداولات مجلس التوجيه لمصادقة سلطة الوصايبة خلال 15 يوما من اقرارها •

الفصيل الثاني مديرية المعهيد

المادة 13: يتصرف المدير العام للمعهد في اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية • وهو مسؤول عن السير العام للمعهد ضمن مراعاة الاحتصاصات الآيلة لمجلس التوجيه •

وهو يمثل المعهد في جميسج أعمال نشاطه المدنى · كما يمارس سلطة الوصاية السلمية على المستخدمين ·

وهو يعد التقارير الواجب تقديمها لمداولات مجلس التوجيه كما يرفعها لسلطة الوصاية للمصادقة عليها •

وهو الآمر بصرف الميزانية العامة للمعهد ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل ولهذا الغرض فانه يقوم بمايلي :

- ـ اعداد الميزانية وصرف نفقات المعهد والامر بصرفها،
 - ابرام جميع الصفقات والاتفاقيات والتعاقدات ،
- _ ويمكنه تفويض امضائه لمساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته ،
- _ يعمل على تطبيق نتائج مداولات مجلس التوجيه المصدقة من سلطة الوصاية ،
- _ يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى أعمال الكتابة . فــــه •

المادة 14: يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي. وتنهى مهامه على نفس الشكل.

ويساعده كاتب عام ورؤساء أقسام .

ويعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الرراعي بناء على اقتراح المدير العام للمعسد •

وتنهى مهامهم على نفس الشكل •

البساب الثالث الوصاية والمراقبة على المعهد

اللاة 15: يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي سلط التوجيه والمراقبة على المعهد •

ولهذه الغاية فانه يصادق على مداولات مجلس التوجيب ويجعلها نافذة المفعول •

وتعتبر المصادقة على نتائج مداولات المجلس مكتسبة عند انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ احالتها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية •

المادة 16: يوضع تحت تصرف المعهد لكى يحقق هدفه، ايلى:

- _ مصالح مركزية منظمة في أقسام ،
- _ مصالح لا مركزية على مستوى مناطق ومديريات الفلاحة والاصلاح الزراعي للولايات ،
- _ مراكز أولية ومراكز ثانوية موزعة عبر التراب الوطنى :

 أ ـ يعد المركز الاولى أداة تنفيذية لهدف المعهد، فهو ينسق عمل المراكز الثانوية ويجمع المنشأت والمحطات والمختبرات والميادين التجريبية والتجهيزات الاخرى المرتبطة مها ،

ب _ يقوم المركز الثانوى بمهام الدعـــم التقنى للمنتجين وذلك في مجالات تكثير التربيات الخفيفة والتعميم والاحتبار.

الباب الرابع التنظيم المالي

المادة 17: تمسك محاسبة المعهد بالشكل الادارى • ويعهد بضبط المحررات ومعالجة النقود الى عون محاسب • المادة 18: يخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة • ويعين مراقب مالى من وزير المالية لدى المعهد •

المادة 19: تشتمل موارد المعهد على:

- ـ موارد الاملاك والاموال .
- _ الاتاوى أو الاجور المؤداة عن الاشتغال أو الدراسات التى يقوم بها المعهد لفائدة شنخص أو جماعة،
- الايرادات العادية للاستغلال والمؤسسة من المبالغ الناتجة من بيع المحاصيل والمنتوجات الزراعية المرتبطة بنشاطاته ،
- _ ايراد بيع الكتب والبطاقات والمؤلفات التي ينشرها المعهد
 - ـ اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية .
 - ـ الهبات والوصايا •

المادة 20: تقدم ميزانية المعهد على شكل فصول ومواد •

ويحضرها المدير العام ثم تحال الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ثم الى وزير المالية للمصادقة عليها قبسل 45 يوما على الاقل من بدء السنة التي تتصل بها م

وتعد المصادقة مكتسبة بمجرد نشر قانون المالية المتعلق بالسنة المالية المعنية •

غير أنه اذا عارض في ذلك أحد الوزيرين قبل المصادقة على هذه الميزانية ، فان هذه المصادقة يعاد النظر فيها وفي هذه الحالة يقوم المدير العام للمعهد في غضيون ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ التحفظ باحالة مشروع جديد للميزانية من أجل المصادقة عليه م

المادة 21: يرفع الحساب الادارى الذى يكون مرفقا بتقرير عن التسيير المالى للمؤمسة، من المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه فى أول جلسة عادية له خلال السنة ثم يرفع هذا الحساب الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى للمصادقة عليه م

الباب الخامس احكام مختلفة

المادة 22: ان محطات المعهد الوطنى للبحث الزراعى فى الجزائر الذى يستهدف دراسة التربيات الخفيفة ، تنقل الى معهد التنمية للتربيات الخفيفة •

وتحدد كيفيات هذا النقـــل بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

المادة 23 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠٠

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموفق 23 أكتوبس سنة 1976 .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسسكل

مرسبوم ماؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتبوبر سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسيسة الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

_ عبد الكريم بن أحمد المولود في 12 نوفمبر سنة 1953 بعين الصفراء (سعيدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : منقورى عبد الكريم .٠٠

ـ أحمد بن الحسين المولود في 30 أبريل سنة 1951 بالمريج بلدية الونزة (تبسة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : أحمد معلم ·

ـ علة مسعودة. المولودة في 9 أكتوبر سنة 1953 بقسنطينة.

ے عماری عائشة، زوجة معمری محمد المولودة فی 13 أكتوبر صنة 1953 بالزاوية مزرعة باجة (تونس) •

- عياشى حياة ، زوجة منصورى محمد شريف المولودة فى 1950 يناير سنة 1950 بقسنطينة •

ــ ابن عيسى بن صالح المولود في II أبريل سنـــة 1947 بعنابــة ٠٠

ـ ابن خالفة محمد الجزائرى ، المولود في 12 أكتوبر سنة 1944 بهنشير فورنة ، مزرعة باجة (تونس) •

- ابن ناصر محمد المولود في 12 مارس سنة 1940 بتونس (الجمهورية التونسية) •

_ بارت جنفیاف لیزات مرغریت، زوجة مشوار صدیت المولودة فی أول ینایر سنة 1926 بسان لو لافوری، ولایت فال دواز (فرنسا) •

_ شاهر يمينة المولودة في 15 يونيو سنة 1952 بوهران،

ـ جبارة فوزى المولودة في 28 يونيو سنة 1945 بقسنطينة.

ـ جيبنياني محى ، زوجة بعبييو محمد المولودة في أول يناير سنة 1940 بمرناق ولاية تونس (الجمهورية التونسية) •

_ ايستاف آنى ، زوجة حسين سعيد المولودة فى 25 فبراير سنة 1946 بوهران •

_ فاضل عبد المجيد المولود في 14 يناير سنة 1952 بالجزائر العاصمة •

_ فاطمة الزهراء بنت ميداني، أرملة ميادي محمد، المولودة في أول يوليو سنة 1914 بتبسة •

- غربى حفيظة، زوجة عطيوى مصطفى المولودة فى 3 يناير سننة 1948 بمنزل بورقيبة ولإينة بنزرت (الجمهورية التونسية) •

- هان ماريان تيريزيا، زوجة بن جمانة عبد المجيد المولودة في 5 مايو سنة 1943 بغرميش بارتان كيرشان (الجمهوريــة الفيدرالية الالمانية) ٥٠٠

_ منور بن الصادق، المولود في 2 يوليو سنة 1951 بالعوانة (جيجل) •

ـ مريم بنت محمد زوجة شاوش عبد الجبار المولودة في المريل سنة 1945 بوهران •

ـ مستیری خدیجة، زوجـة سماری محمد المولودة فی 17 أبریل سنة 1905 بعنابـة ٠

ـ میلود بن أحمد المولود فی 18 مارس سنة 1943 بسیدی بلعباس ، ویدعی من الآن فصاعدا : حمدی میلود ۰

_ مقبل فضيلة، زوجة بن هلة لحسن المولودة في 13 غشبت سنة 1942 بالجرائر العاصمة ·

_ مقبل فاطمة الزهراء ، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1934 بالجزائر العاصمة •

ـ محمد بن عبد الله المولود في II نوفمبر سنة 1941 بفاس (المغرب) ، ويدعى من الآن فصاعدا : سعيداني محمد •

- مختار بن أحمد المولود في 14 أكتوبر سنة 1937 بفرنة ، ولاية باجة (الجمهورية التونسية) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن خالفة مختار •

_ نعمان بن أحمد المولود في 19 سبتمبر سنة 1944 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الشيخ نعمان •

_ رشيدة بنت الساسى ، المولودة فى 3 مارس سنة 1954 بالقالة (عنابة) •

_ صغير حسن المولود في 15 سبتمبر سنة 1929 بالقـل (سكيكدة) •

ـ سيد أحمد ولد أحمـد المولود سنــة 1910 بالعطـار (الجمهورية الاسلامية الموريطانية) ، وأولاده القصر : قلاى

محمد المولود في 13 أكتوبر سنة 1957 بالقنادسة (بشار)، قلاى مباركة المولودة في 21 يناير سنة 1962 بالقنادسة (بشار) ، ويدعى المولود في 22 يناير سنة 1965 بالقنادسة (بشار) ، ويدعى المسمى سيد أحمد ولد أحمد من الآن فصاعدا : قالاى سيد

_ ثابت حفيظة المولودة في 25 يناير سنة 1949 بالابيار (الجزائر العاصمة) •

- ثايت فاطمة الزهراء ، زوجة أوملة السعيد المولودة في 25 غشت سنة 1944 بالابيار (الجزائر العاصمة) •

_ تونس بنت أحمد أرملة ملواح محمد المولودة سنة 1892 بنهاد بلدية السوارخ (عنابة) •

_ فنتورة جاك دومينيك المولود في 13 يناير سنسة 1911 بالمدية، ويدعى من الآن فصاعدا : شرغال أحمد •

رواوی محمد المولود فی 30 دیسمبر سنة 1940 بجلحسین ولایة تونس (الجمهوریة التونسیة) ، وولداه القاصران : زواوی خالد المولود فی 16 مارس سنة 1971 بتیارت ، زواوی مراد المولود فی 7 فبرایر سنة 1974 بتسمسیلت (تیارت) •

ـ بركات محمــ فاروق المولود سنـة 1939 بادلب (سوريا) ، وولداه القاصران : بركات محمد صبحى المولود في 27 مارس سنة 1966 بتيارت ، بركات سميرة المولودة في 3 يناير سنة 1974 بتيارت •

ـ الفران أحمد محمـ المولود فى 5 أبريل سنسة 1943 بالمصيف (سوريا) ، وابنته القاصرة : الفران أحلام المولودة فى 28 فبراير سنة 1976 بخميس مليانة •

_ قوماز جوزی ، المولود فی 18 سبتمبر سنة 1906 بأوريولة اقليم اليكانت (اسبانيا) •

- الاخضر ايفون ميشلين زوجة آيت أحمد قاسى رشيد المولودة في 20 ديسمبر سنة 1940 بالابيار ، (الجزائر العاصمة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : الاخضر فريدة •

_ ليفانسيا دولوراس أرملة الابيض عبد القادر المولودة في 19 ديسمبر سنة 1915 بأبن سكران (تلمسان) •

_ سنشباز روز زوجة قوماز جوزى المولودة في 14 أكتوبر سنة 1902 بغليزان (مستغانم) •

_ زوقمان مارى آن ، زوجة ابن حسين عبد الرحمن المولودة في 2 ديسمبر سنة 1936 باللوكسمبور الدوش الكبيس للوكسمبور ١٠٠

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 76 ـ 162 مـؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنسة 1976 يتعلق بالوظائف النوعيــة للمحافظ 23 العقارية العقارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ،

و بمقتضى الامرين رقم 65 $_{-}$ 182 ورقم 70 $_{-}$ 18 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة $_{-}$

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 10 منه .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعـــد المطبقة على الوظائف النوعيــة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى أملاك الدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ان منصب المحافظ العقارى ورئيس مكتب المحافظة العقارية المنصوص عليهما بموجب الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1396 والمرسوم رقم 76 – 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المشار اليهما أعلاه، يكتونان وظائف نوعية يعين فيهما بموجب قرار من وزير المالية ٥٠

اللاة 2: يكلف المحافظ ون العقاريون ورؤساء مكتب المحافظة العقارية التى حدد المحافظة العقارية التى حدد نظامها وقواعد سيرها بموجب المرسوم رقم 76 ـ 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المسار اليه أعلاه •

اللاة 3: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية للمحافظية العقارية الموظفون التابعون لسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولية ولسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب (التسجيل) المثبتون لاربع سنوات من الاقدمية بصفتهم مرسمين في رتبتهم •

ويمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لرئيس مكتب المحافظة العقارية، الموظفون التابعون لسلك مفتشى أملاك الدولية ولسلك مفتشى الضرائب (التسجيل) المثبتون لاربع سنوات من الاقدمية بصفتهم مرسمين فى رتبتهم •

المادة 4: يستفيد الموظفون المعينون في الوظيفة النوعية للمحافظة العقارية من زيادة استدلالية قدرها 45 نقطة •

ويستفيد الموظفون المعينون في وظيفية رئيس مكتب المحافظة العقارية من زيادة استدلالية قدرها 30 نقطة •

أحكام انتقالية

الكادة 5: في حالة ما اذا لم يمكن شغل منصب المحافظ العقارى ورئيس مكتب المحافظة العقاريسة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه يمكس تعيين الموظفين المنصوص عليهم في نفس المادة والمرسمين في رتبتهم بدون شرط الاقدمية في هاتيس الوظيفتين النوعيتين •

المادة 6: خلافا لاحكام المادة 3 أعلاه وحلال فترة ست سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يمكن أن يعين المحافظون العفاريون من بين المفتشين الدين لهم عاما من الاقدمية في رتبتهم وسنة أشهر في المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتسجيل •

المادة 7: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الحريدة الرسميسية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

حرر بالجزائر في 29 شنوال عام 1396 الموفق 23 أكتوبس سنسة 1976 •

هواری بومدین

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 76 ـ 163 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 يتضمن انشاء لجنة لتنظيم الالعاب الافريقية الثالثة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير السبيبة والرياضة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنسة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة والمعدل بموجب المرسوم رقم 76 - 98 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 ،

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: تنشأ تحت رئاسة وزير الشبيبة والرياضة، لجنة لتنظيم الالعاب الافريقية الثالثة المقرر اجراؤها في سنة 1978 بمدينة الجرائر •

يقع مقر اللجنة بمدينة الجزائر •

المادة 2: تهدف لجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة، الى التحضير والتنظيم التقنى والمادى للتظاهرات الرياضيية والثقافية المسجلة في برنامج الالعاب الافريقية الثالثة •

المادة 3: تشتمل لجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة، على مايلي :

- _ مکتب تنفیذی ،
- _ مديرية عامة للالعاب ،
 - _ لجنة المساعدة ،
 - لجان

اللدة 4: يتكون المكتب التنفيذي للجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة ، كمايلي:

- الرئيس: وزير الشبيبة والرياضة،
- ـ نائب الرئيس: رئيس اللجنة الاولمبية الجزائرية ،
 - ـ والى الجيزائير،
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر ،
 - القائد الاقليمي للجزائر الكبرى ،
- الاعضاء: رؤساء اللجان المبينة في المادة 7 أدناه ٠

يتخذ المكتب التنفيذي كل التدابير اللازمة للتحضير مرتبطة بالباب 37 والتنظيم التقنى والمادى الخاص بالالعاب الافريقية الثالثة • الشبيبة والرياضة •

اللاة 5: يقوم بالمديرية العامية للالعباب ، الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة بمساعدة مدير التربية البدنية والرياضية •

وتكلف هذه المديرية بتنسيق مجمــوع نشاطات اللجان التابعة للجنـة تنظيم الالعاب الافريقيـة الثالثة وبالسهر على تنفيذ قرارات المكتب التنفيذى وبحسن سير الالعاب •

يحدد نص يصدر فيما بعد عن الوزير المكلف بالرياضة ، تنظيم المديرية العامة للالعاب •

اللدة 6 : تشتمل لجنة المساعدة للجنسة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة ، ممثلا مؤهلا عن كل قسم وزارى والجماعة المحلية والمؤسسة والهيئة العمومية التى تكون مساعدتها ضرورية لحسن تنظيم الالعاب •

يحدد نص يصدر فيما بعد عن الوزير المكلف بالشبيبة والرياضة، تكوين لجنة المساعدة •

يعين أعضاء لجنة المساعدة من قبل الوزير المكلف بالرياضة ، بناء على اقتراح الادارات والمؤسسات والهيئات المعنسة •

تجتمع لجنة المساعدة بمبادرة من المدير العام للالعاب •

اللادة 7: ان اللجان المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ، هي كمايلي .

- _ لجنة التشريفات ،
- ـ لجنة الاسكان والطعام والنقل ،
 - لجنة التجهيز والعتاد ،
 - ـ لجنة الامن والنظام العام ، '
 - ـ لجنة التنظيم الرياضي ،
 - _ لجنة التظاهرات الثقافية ،
- _ لجنة حفظ الصحة والطب الرياضي ،
 - _ لجنة الصحافة والاعلام ،
 - ـ لجنة تزيين مدينة الجزائر 😶

تتكون مجموع اللجان من ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية وممثل عن كل وزارة وممثلين عن وزارة السبيبة والرياضة •

يحدد تأليف كل لجنــة بموجب قرار من الوزير المكلف بالشبيبة والرياضة ٠

يترأس كل لجنة عضو يعينه الوزير المكلف بالشبيبة والرياضة بناء على اقتراح أعضاء اللجنة المعنية •

المادة 8: ان رئيس لجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة، هو الآمر بصرف ميزانية هذه اللحنة • وعى حالة وقوع مانع له، يمكن أن تفوض هذه المهمة الى بائب رئيس اللجنة •

المادة 9: ان الاعتمادات الضرورية لتحضير اجراء الالعاب ، مرتبطة بالباب 37 ـ 41 من ميزانية التسيير الخاصة بوزارة الشبيبة والرياضة •

اللاة 10: ان جدول توزيع الاعتمادات المفتوحة للجنسة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة ، يجب أن يصادق عليه كل من الوزير المكلف بالرياضة ووزير المالية •

المادة 11: يعين أمين للمالية ومراقب مالى يكلفان بمتابعة تنفيذ الاعتمادات ، من قبل وزير المالية .

اللاة 12: يلحق مراقب مالى بالآمر بصرف ميزانية لجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة، قصد التأشير على النفقات الملتزم بها برسم الالعاب الافريقية الثالثة والتى تخصم من الباب 37 ـ 41 من ميزانية التسيير الخاصة بوزارة الشبيبة والرياضة الله

يقتصر بأشير المراقب المالى على مراقبة توفر الاموال المقيدة في الميزانية الخاصة بالباب 37 ـ 41 المسار اليه أعلاه ما

اللاقة 13: يرخص للآمر بصرف ميزانية لجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة، بابرام صفقات بالتراضى تعفى من رأى اللجنة المركزية للصفقات وذلك تطبيقا لاحكام المادة 61 من الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل والمتمم •

اللاة 14: يمكن للسلطات المكلفة بالتحضير المادى والتقنى للالعاب الافريقية الثالثة ، الحصول على مساعدة من الادارات والمصالح العمومية التى ترى أنه من المفيد طلبها

المادة 15: تحل لجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة، ستة أشهر بعد نهاية الالعاب ، بحكم القانون • ويسلم الابراء من قبل وزير المالية ١٠٠

اللاة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموفق 23 أكتوبس سنة 1976 •